المقدمة

الاعتراف بوجود الاشخاص المعنوية قدد اصبح امرا واقعا ومسلما به في مختلف القوانين المقارنة الا ان فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية خضعت لجدل فقهي كبير من حيث قبول هذه المسؤولية او رفضها انطلاقا من محاولة للإجابة عن مدى جواز مسالة الشخص المعنوي جنائيا في الوقت الذي لا يملك فيه حرية الاختيار والتمييز والادراك كما هو الحال لدى الشخص الطبيعي

رفض هذا الاتجاه بشكل قطعي فكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية والمدافعون عن هذا الراي هم اصحاب الاتجاه الكلاسيكي ويستندون في تدعيم موقفهم الى عدة مبررات منها عدم امكان توفر الركن المعنوي للجريمة في حق الشخص المعنوي ويؤكد ان الارادة المتجهة الى مخالفة القانون الجنائي والممثلة للركن المعنوي للجريمة لا تتوفر الا لدى الشخص الطبيعي اذ ان الشخص المعنوي بحكم طبيعته غير المادية يكون فاقدا لكل أرادته ذاتية ومستقلة.

ماهي اسباب تعارض المسؤولية الجزائية لطبيعة للشخص المعنوي

لم يكتف الفقه التقليدي المنكر للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالحجة القائلة ان الشخص المعنوي افتراض قانوني لا وجود له في الواقع اقتضته الضرورة العملية لممارسة نشاطه وتحقيق اهدافه بل اجتهد لإيجاد حجج اخرى يستند اليها في رفضه لهذا المسؤولية فوجد في مبدا التخصص حجة لا تقل اهمية من سابقتها وتعد مكملة لايشجع هذا الاتجاه مبدا مساءلة الشخص المعنوي جزئيا عن الجرائم لحسابه ولمصلحته بل ان ممثلو الشخص المعنوي هم المسؤولون شخصيا عن هذه الجرائم وكانهم ارتكبوها لحسابتهم ولمصلحتهم الخاصه و لها تفسر اكثر وكمايلي:.

١. **تعارض مسؤولية الشخص المعنوي مع مبدا شخصية العقوبة** : يرى المعارضون لمبدا مسؤولية الاشخاص المعنوية جنائيا ان الاعتراف بهذه المسؤولية فيه اهدار لقاعدة اساسية في القانون الجنائي وهي قاعدة شخصية العقوبة والتي تتضمن وجوب حصر الجزاء الجنائي في الشخص المحكوم عليه دون سواه مما يترتب عليه حصر ملاحقة اي شخص مهما كانت درجة قرابته بالمحكوم عليه ما لم يكن فاعلا اصليا للجريمة او شريكا فيها ويودي تحميل الشخص المعنوي مسؤولية الجرائم التي يرتكبها ممثلوه الى توقيع العقوبات المقررة عليه وفي ذلك اخلالا بمبدأ شخصية العقوبة لان العقوبات التي تقع على الشخص المعنوي لن يقتصر ايلامها على من ارتكب الافعال الغير مشروعة وانما يمتد الى غيرهم من الاشخاص الذين يكونون الشخص المعنوي او تكون لهم مصالح فيه وهؤلاء لم يساهموا في ارتكاب الجريمة وقد يكون من بينهم من عارض على ارتكابها دون ان تمكنه الظروف من منعها.

٢. **قيام الشخص المعنوي على الافتراض والمجاز** : يذهب بعض الفقه الى القول بان الشخص المعنوي ما هو الا افتراض قانوني وليس له اي اساس من الواقع وليس له ارادة قانونية حقيقية اي انه فاقد الى الاهلية القانونية وان الشخص الذي تسند له الحقوق هو الشخص الطبيعي الذي يمثل وحدة الارادة اما الشخص المعنوي هو مجرد من الارادة بسب افتقاره الى القدرات العقلية والذهنية فهو من صنع المشرع رغبة منه في تمكين بعض الهيئات من تحقيق منفعة عامة دون غيره من الاشخاص الاخرين كما ان الشخص المعنوي غير قادر بحكم طبيعته المجازية على فهم ما هي سلوكه وتقديره وما يترتب عنه من نتائج كما لا يمكنه توجيه سلوكه الى ارتكاب فعل مجرم في حد ذاته ولا يمكنه قبول عناصر الجريمة لان مختلف هذه العناصر هي مرتبطة بذهن ونفسية مرتكبيها وهي من الخصائص المميزة للإنسان وحده دون غيره وعليه فان افتقار الشخص المعنوي للإرادة يجعل من المستحيل اسناد الجريمة اليه سواء من الناحية المادية او المعنوية .

٣. **صعوبة تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي** : يرى اصحاب هذا الاتجاه ان العقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية تبين ان المقصود بها الاشخاص الطبيعية دون غيرها من الاشخاص المعنوية وهذا يدل على ان ارادة المشروع تتجه الى مخاطبة الاشخاص الطبيعية وليس الاشخاص المعنوية من ذلك عقوبة الاعدام والعقوبات السالبة للحرية فمثل هذه العقوبات لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي

ويرى انصار هذا الاتجاه ان تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي هو امر غير مجدي وذلك كونها لا تحقق اهم اغراض العقوبة تلك الاغراض المتمثلة في اصلاح المحكوم عليه في اعادة تأهيله واعادة دمجه داخل المجتمع فهذه الاغراض لا يمكن ان تتحقق الا بالنسبة

للإنسان لما يتمتع به من ارادة وضمير وهو ما يجعل تطبيق العقوبات على الشخص المعنوي لا يتعدى نطاق الصورية وحتى اذا سلمنا بأقصى العقوبات التي تطبق على الاشخاص المعنوية وهي الحل فانه يستطيع انشاء شخص معنوي اخر بدلا عنه تحت اسم اخر مالم يقرر القانون خلاف ذلك وهو ما لا يتوافق مع اغراض العقوبة المتمثلة في الردع الخاص والعام .

٤.**مبدأ التخصص يحول دون مسائلة الشخص المعنوي جنائيا** : يرتهن وجود الشخص المعنوي في الاساس من اجل الغاية التي وجد من اجلها وهذه الغايات والاهداف محددة في وثيقة انشائها اي انه تم تخصيصه لتحقيق اهداف محددة دون الخروج عنها فالشخص المعنوي تتحدد اهليته القانونية في الانشطة التي تستهدف تحقيق اغراضه المشروعة وهذه الانشطة هي الغرض من انشائه وليس من بين هذه الانشطة ارتكاب الجرائم فاذا ارتكب ممثلوه هذه الجريمة باسمه ولحسابه الخاص استحال تنسب هذه الجريمة اليه والقول بغير ذلك معناه الاعتراف به في مجالات تخرج عن الغرض التي تخصص فيه او انشى من اجله. لدى الشخص المعنوي مما يؤدي الى استخالة اسناد الجريمة الية سواء من الناحية المادية او المعنوي. فالقانون يعترف للشخص المعنوي بشخصية قانونية مقيدة بالغرض الذي يوجد في سند انشائه اذا خرج عنه انعدم وجوده القانوني مما يدع مجالا للقول ان

دائرة نشاط الشخص المعنوي صيغه لايتسع لتشمل العديد من الانشطة كما هو الحال بالنسبة للأفراد ومن ثم تستحيل مسؤولية الجزائية كونه غير اهل لارتكاب الجرائم انطلاقا مما سبق يتمسك معارضو مبدا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مبدا التخصص ليستبعدوا هذه المسؤولية وينكروا المساوة امام القوانين الخاصة .

الخاتمة

اذا كانت الانشطة الاقتصادية الفردية قد افرزت في جوانبها السلبية بعض الجرائم التقليدية القليله الاهمية فان تركز الثروة الطائلة في يد الاشخاص المعنوية ادى الى بروز وانتشار اخطر الجرائم الاقتصادية ونظرا لما تشكله هذه الاشخاص من خطورة على مصالح الفرد والمجتمع بما تمارسه من اعمال غير مشروعه ترتكب من ورائها جرائم خطيرة اشكال والوانا مختلفة يصغر ويكبر ضررها تبعا لنوعها وحجمها ووسائلها واهدافها فان التصدي لقمعها لن يكون الا باتباع سياسة جزائية محكمة من طرف المشرع تعمل على تنظيم نشاطها والتوازن بين حقوقها والتزامتها وتكبح جماح اطماعها وتحمي المجتمعات من اخطار جرائمها مستخدمة في ذلك قواعد التجريم والعقاب ان اقرار المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية فقها وتشريعها وقضاءً دفع معظم التشريعات التي كرست هذه المسؤولية الى تطوير مبادئ القانون الجزائي وتطويع احكامه بما يتماشى وعقاب هذه الاشخاص عن جرائمها وترتب عن ذلك اتساع دائرة المسؤولية الجزائية لتشمل الاشخاص المعنوية التي ترتكب الجرائم باسمها ولحسابها من طرف اعضائها وممثليها تنفيذا لسياستها الاقتصادية المسطرة من قبلها.